



## مفاهيم عامة

- ١) تسرى مبادئ هذا الميثاق على جميع الأكاديميين ومساعديهم في جامعة مدينة السادات.
- ٢) يرتكز هذا الميثاق على أساس مبادئ العدالة وعلى مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية والمساءلة والنزاهة والمهنية والحيادية وتحمل المسؤولية والانتماء للوطن والجامعة والعمل على تحقيق رسالتها وأهدافها.
- ٣) يعم هذا الميثاق على أعضاء هيئة التدريس والعاملين الحاليين ويزود كل عضو هيئة تدريس جديد بنسخة منه قبل مباشرته للعمل.
- ٤) يجب على كل عضو هيئة تدريس جديد وقبل مباشرته العمل توقيع وثيقة يتعهد بها الالتزام بأحكام هذا الميثاق ويتم الاحتفاظ بنسخة من تلك الوثيقة في ملفه الوظيفي.

## أهداف الميثاق

- ١) تعزيز أهمية السلوك الأخلاقي في العمل الجامعي.
- ٢) التأكيد على دور الجامعات في إعداد المواطن الصالح الذي يعمل على خدمة الوطن بكفاءة وانتماء وولاء وخلق كريم.
- ٣) إرساء معايير أخلاقية وقواعد ومبادئ أساسية لآداب العمل الجامعي من خلال نوعية العاملين في هذا القطاع وتوجيههم نحو الأخلاقيات الوظيفية السليمة من خلال بيان حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- ٤) مكافحة الفساد في الأوساط الأكademie.
- ٥) الالتزام بالقوانين والقواعد القانونية والأعراف الحاكمة للعمل.
- ٦) تعزيز ثقة متلقي الخدمة بالجامعة.



**أ- الطلبة**

**ب- زملاؤه**

**ج- الجامعة**

**د- المجتمع**

**هـ - التعلم الهجين**

**١- أخلاقيات عضو هيئة التدريس تجاه**

**أ- الطلبة**

- ❖ التحضير الجيد لمادته مع الإحاطة الوافية بمستحدثاتها ليكون متمنكاً من المادة.
- ❖ التأكد من اتقان المادة التي ينطاط به تدريسها أو يؤهل نفسه فيها قبل أن يقبل على تدريسها.
- ❖ الالتزام بمعايير الجودة الرسمية أو غير الرسمية في تحديد المستوى العلمي للمادة التي يقوم بتدريسيها.
- ❖ أن يعلن لطلابه إطار المقرر، وأهدافه ومحفوبياته، وأساليب تقييمه، ومراجعه، ويقبل مناقشة الطلاب في هذا.
- ❖ أن يقوم بعرض المادة وفقاً للنهج المتفق عليه والمعلن للطلبة وأن يقوم بشرح الأهداف التعليمية المقررة بوضوح.
- ❖ أن يتلزم بالمادة المقررة دون النطرق إلى فضايا أو مواضيع لا علاقة لها بالمقرر تؤدي إلى تشتيت أفكار الطلبة.
- ❖ أن يستخدم أساليب تدريسية للحث على التعليم الذاتي وأن يقوم بإثراء المادة بأمثلة توضيحية وتطبيقية.
- ❖ أن يستخدم تعابير لغوية واضحة تسهل عملية الاستيعاب والتواصل مع الطلبة.
- ❖ أن يتتابع أحدث المعلومات والمستجدات في مجال تخصصه وفي مجال المقرر الذي يدرسه وينقله للطلبة ويهتمم على الإبداع والبحث العلمي.
- ❖ أن يتلزم بمواعيد محاضراته من حيث وقت بدايتها وانتهاها.
- ❖ لا يعتذر عن آية حاضرة إلا لأسباب قاهرة.
- ❖ أن يتلزم بعدد الساعات المكتسبة المقررة.
- ❖ أن يتتابع أداء طلابه إلى أقصى مدى ممكن، وأن يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوي الشأن؛ للتصرف بناءً عليها.
- ❖ أن يسمح بالمناقشة والاعتراض داخل المحاضرة، وفق أصول الحوار البناء، وتبعاً لآداب الحديث، مما يهيئ فرصةً أفضل للتعلم وألا يقلل من شأن أي مناقشة يطرحها الطالب.
- ❖ أن يوجه طلابه إلى مصادر المعرفة، وأوعية المعلومات ومراجعة الدراسة.
- ❖ أن تستند عملية تقييم الطلبة ورصد علاماتهم على أساس موضوعية عادلة وأن تعكس قدرات الطلبة ومستوى تحصيلهم الأكاديمي بشكل حقيقي دون محاباة أو آية اعتبارات شخصية أو عرقية أو طائفية أو سياسية أو حزبية أو جنسية أو غيرها.
- ❖ أن يدير الامتحانات ويراقبها ويصححها وفقاً لأنظمة المرعية.
- ❖ أن يخصص جزءاً من وقت المحاضرة لمناقشة أسئلة الامتحانات والواجبات المكلف بها الطالب.
- ❖ إعطاء أولوية العناية والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم العون والمساعدة لهم.
- ❖ أن يكون قدوة للطلبة في تعامله معهم باحترام وبأسلوب حضاري ويفكر قادرًا على إبداء النصح والمشورة للطلبة.
- ❖ أن يتمتع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى.



- ❖ أن يحرص على عدم التمادي في علاقته مع أي طالب إلى الحد الذي قد يؤثر ذلك على موضوعيته في تقييم الطالب وحتى لا يصبح الطلبة أداة ضغط على إدارة الجامعة أو بقية الطلبة في حال نشوب خلافات فيما بينهم وبين عضو هيئة التدريس.
- ❖ أن يحرص على السرية التامة فيما يتعلق بمستوى التحصيل العلمي لأي طالب وهذا يتطلب بالتالي عدم مناقشة وضع الطالب الأكاديمي أمام زملائه الطلبة إلا إذا كان ذلك لأسباب علمية بحثية.
- ❖ توخي العدل والجودة في وضع أسئلة الامتحان ليكون متوافقاً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله، وأن يكون قادراً على توضيح مستويات الطلاب بحسب تفوقهم.
- ❖ تبني جلسات العصف الذهني مفتوحة للطلبة عند التدريس.
- ❖ أن يتبع التقدم الذي يحرزه الطلبة باستمرار ويحرص على تقديم النصح والإرشاد لهم بشكل متواصل.
- ❖ السعي الدائم لتحسين أدائه وتطوير قدراته المهنية، وتقديم الاقتراحات التي من شأنها تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء في قسمه.
- ❖ الامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك السلوك والأداب العامة، والامتناع عن الإساءة إلى آراء ومعتقدات الآخرين أو التحرير ضدّها.
- ❖ السماح بمراجعة النتائج عند وجود أي تظلم.

### ب - زملاؤه

- ❖ عدم إتاحة المجال لأي طالب بتوجيهه الدم أو الانتقاد لأحد الزملاء ولأي سبب كان، إلا في بعض الحالات إذا رأى عضو هيئة التدريس أنه من الضروري إعلام زميله المعني بالنقد الذي تم توجيهه إليه من قبل الطلبة وله الحق بإعلام عميد الكلية أو رئيس القسم إذا كان النقد يمس العمل الأكاديمي أو مصلحة الطلبة بشكل واضح وبماش.
- ❖ عدم التعليق على طرق التدريس التي يتبعها الزملاء وعدم توجيه النقد لهم حول مستوى أدائهم لعملهم بهدف التقليل من شأن العمل الذي يقومون به أو الجهد الذي يبذلونه. فالنقد الهاذف تجاه أي زميل يجب أن يتم عن طريق القوات الرسمية من رئيس ونائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie أو عميد الكلية أو رئيس القسم مع أنه من الأفضل توجيه النقد إلى عضو هيئة التدريس المعني عن طريق الحوار والمناقشات وبدافع الإصلاح لا النقد بهدف النقد.
- ❖ اللجوء إلى الطرق الموضوعية عند الحكم على أي زميل أو تقييم أدائه البحثي أو الأكاديمي.
- ❖ الإشادة بكل إشكالها واختيار شكل الإشادة الأنسب عند تلقيه مساعدة أكاديمية من زميل آخر.
- ❖ العمل بروح الفريق سواء في تدريس المقررات متعددة الشعب أو في البحث المشتركة.
- ❖ الحفاظ على سرية المعلومات بترقية أو تثبيت الزملاء أو تلك المتعلقة بيلقى العقوبات عليهم.
- ❖ احترام الزملاء واحترام الرأي المخالف بسعة صدر ومراعاة شعور الآخرين.
- ❖ عدم الإشراف المباشر على طالب أو طالبة يرتبط بهم بصلة القرابة أو علاقة مميزة مهما كانت وكذلك الاعتذار عن المشاركة في البت بقضايا تتعلق بترقية زميل أو زميلة له أو تثبيتهم أو تعينهم إذا كانت العلاقة فيما بينهما وطيدة أو مميزة.



- ❖ احترام زملائه من أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية وعدم توجيه النقد السلبي لهم خلال الأحاديث الجانبية مع زملاء آخرين أو مع الطلبة.
- ❖ يتوجب على أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة والمتخصصين في العمل الجامعي المبادرة بالتواصل الأكاديمي مع زملائهم الآخرين وخاصة في سياق إشراهم في نشاطاتهم العلمية ومشاريعهم البحثية.

### ج- الجامعة

- ❖ الموافقة على الإسهام في تولي المسؤولية الالزمة أو المساعدة في العمل الإداري اللازم على مستوى القسم أو الكلية أو الجامعة.
- ❖ المشاركة في عضوية اللجان التي يتم تشكيلها على مستوى القسم أو الكلية وغيرها من اللجان الفنية والإدارية وذلك لخدمة العملية التربوية في الجامعة.
- ❖ المواظبة على حضور جميع الاجتماعات التي تعقد على مستوى القسم أو الكلية واجتماعات اللجان المختلفة وعدم التخلف عن ذلك إلا بعذر مقبول.
- ❖ المشاركة في اللجان غير الأكاديمية التي يتم تشكيلها للإشراف على النشاطات اللامنهجية للطلبة إيماناً من الجامعة بأن النشاط اللامنهجي الذي له أهداف محددة وواضحة قد يساهم مساهمة فاعلة في خدمة العملية التربوية وقد يكون له دور فاعل في خدمة المجتمع وفي إعطاء صورة مشرفة عن الجامعة.
- ❖ يتوجب على الجامعة معاملة عضو هيئة التدريس فيها كمواطن له حقوقه وواجباته ومصالحه وحياته الشخصية والوظيفية إلا أنه في حال تضارب هذه المصالح مع مصالح الجامعة فيتوجب على عضو هيئة التدريس إعطاء الأفضلية لمصالح الجامعة.
- ❖ الآراء الشخصية التي يعبر عنها عضو هيئة التدريس يجب أن لا تغير وبأي شكل من الأشكال عن آراء الكلية التي يدرس بها أو الجامعة التي ينتمي إليها.
- ❖ المحافظة على ممتلكات الجامعة وعدم استخدام الأدوات والمواد التي يتم شراؤها من ميزانية الجامعة لمساعدته في أداء واجباته التدريسية أو البحثية لمنفعته الشخصية.
- ❖ إشعار الجامعة بأية أعمال أو مهام أو مسؤوليات يقوم بها خارج نطاق عمله في الجامعة على لا يتعارض ذلك وبأي شكل من الأشكال مع عمله ولا يؤثر أيضاً على مستوى عطائه للجامعة التي ينتمي إليها.
- ❖ إشعار الجامعة خطياً برغبته في الاستقالة قبل موعد الاستقالة بوقت كاف (أو حسب العقد) حتى يت森ى للجامعة إيجاد البديل في الوقت المناسب بما لا يؤثر على سير العمل الأكاديمي أو التدريس بالنسبة للمساق أو المساقات التي يشرف على تدريسيها.
- ❖ المحافظة على سرية المعلومات الرسمية والوثائق والمستندات التي حصل أو أطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته سواء كان ذلك كتابياً أم شفهياً أم الكترونياً أو عدم الإدلاء بها للغير ما لم يتطلب التشريع أو أداء الواجب الوظيفي أو القضاء خلاف ذلك.
- ❖ الامتثال للتشريعات الناظمة لعمله.
- ❖ الالتزام بطرق التظلم الواجبة الاتباع.



## د- المجتمع

- ❖ الإسهام بفاعلية في النشاطات التي تقع في نطاق تخصصه وخبرته والتي تقوم بها الجامعة في إطار خدمة المجتمع.
- ❖ ربط أبحاثه العلمية قدر الإمكان باحتياجات المجتمع وبأهداف الجامعة وخطط التنمية الوطنية والبعد عن الازدواجية والتكرار والاستفادة من الدراسات السابقة.
- ❖ الإسهام بفاعلية في تطوير أدائه المهني والتربوي ليستمر في تحقيق التميز في إنجاز المهام الموكولة إليه سواء في التدريس أم البحث العلمي أم خدمة الجامعة والمجتمع.
- ❖ القيام بأبحاث مشتركة مع الباحثين العاملين في المؤسسات الأكademie الأخرى بهدف توحيد الإمكانيات المادية الوطنية وتوجيهها للقيام بأبحاث وطنية تعاونية ذات قيمة.

## هـ - التعلم الهجين

- ❖ حضور ندوات ودورات وورش عمل للتعرف بالتعلم الهجين وكيفية القيام به.
- ❖ السعي إلى تطوير إمكانياته وقدراته فيما يخص التعلم الهجين من حيث التعامل مع البرامج التعليمية المختلفة وبرامج إعداد المحاضرات الإلكترونية.
- ❖ التعهد بتسلیم المحاضرات الإلكترونية المطلوبة في مواعيدها المحددة بدون تأخير.
- ❖ أن يراعي الأساليب العلمية في الشرح أثناء عمل المحاضرات الإلكترونية وتنوع المصادر وتحث الطلبة على الاستزادة من مصادر أخرى.
- ❖ أن يقوم بتقديم الدعم المستمر للطلبة للتعامل مع المنصات التعليمية المختلفة وتعريفهم بها وكيفية الاستفادة منها.
- ❖ أن يقوم بعمل تقييم مستمر لما يقوم به وأيضاً تقويم مستمر للطلبة وتحليل بيانات التقويم للوقوف على نقاط القوة والضعف.
- ❖ أن يختار المحتوى المناسب لتقديمه الكترونياً بحيث يكون ملائماً وسهلاً ليتلقاه الطالب بما يتماشى مع شروط التعلم الهجين.
- ❖ أن يراعي النسبة المقررة للمزج بين التعليم التقليدي والتعليم الهجين بحيث لا تقل نسبة التعلم الهجين في المقرر الذي يقوم به عن ٣٠٪.



### ٢- أخلاقيات العميد ورؤساء الأقسام

- ❖ التصريح (الإفصاح) كتابياً بالعلاقة أو القرابة التي تربطه عندما يكلف بقضايا تتعلق بالإشراف على طالب أو طالبة أو بترقية أو تثبيت أو تعين أو تحقيق وإذا كان يعتقد أن هذه العلاقة لا تسمح له بالقيام بالعمل المطلوب منه فإنه يقدم اعتذاره مبرراً.
- ❖ تبليغ رؤساؤه عن أي تجاوز أو إهمال أو تلاعب أو إجراء يضر بمصلحة العمل أو مخالفة في تطبيق القوانين والأنظمة والتعليميات وعن كل قصور أو ترافق في تأدية العمل وقع من قبل مرؤوسه.
- ❖ التنسيق مع الرئيس المباشر لتصويب أي خلل متعلق بإجراءات العمل حال اكتشافه ذلك الحال.
- ❖ التعامل مع رؤسائه باحترام وعدم تضليلهم، وعدم إخفاء أي معلومات متعلقة بعمله بهدف التأثير على القرارات المتخذة.
- ❖ على عمادة الكلية ورؤساء الأقسام خلق جو من الألفة بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس وعدم التعامل مع زميل بشكل مميز عن الآخرين.

### ٣- مكافحة الفساد في الأوساط

- ❖ عدم استخدام أي أكاديمي أو أي مسؤول إداري داخل أقسام الكليات الجامعية لصلاحياته الرسمية لدعم مصالحه الشخصية أو المالية الخاصة به أو لأفراد عائلته أو منطقته ولا يتاثر بضغوطات الآخرين لأي منافع شخصية، ولا يدخل في أي تعاملات أو أن يحصل على أي وظائف أو أي مصالح مالية أو تجارية أو أي مصالح أخرى تتعارض مع مهنيته.
- ❖ الامتناع نهائياً سواء بشكل مباشر أم غير مباشر عن القيام بأي معاملة تفضيلية لأي شخص من خلال الواسطة والمحسوبيّة.
- ❖ لا يجوز لأي أكاديمي أو أي مسؤول إداري داخل أقسام الكليات الجامعية قبول أو طلب أي هدايا أو أي فوائد أخرى من أي نوع كانت، سواء أكانت بطريقة مباشرة أم بطريقة غير مباشرة.
- ❖ عندما يكون أي أكاديمي أو أي مسؤول إداري داخل أقسام الكليات الجامعية في حالة لا يمكنه فيها رفض الهدايا، تقوم الدائرة بفتح سجل خاص بالهدايا المقدمة له ضمن سجلات اللوازم والموجودات ويتم الاحتفاظ بها أصولياً في الدائرة.
- ❖ عدم استغلال وظيفته لخدمة أغراض أو أهداف أو مصالح حزبية أو جهوية أو شخصية.
- ❖ لا يعمد إلى استغلال الطلبة لتحقيق مآرب شخصية.
- ❖ منع الغش، والمعاقبة عليه عند ارتكابه أو الشروع فيه.
- ❖ عدم لجوء عضو هيئة التدريس للكذب والنفاق والشكوى الكيدية من خلال تعامله مع زملائه وإدارة الجامعة.